

- الإدارة المركزية للضريبة
- الإدارة العامة للضريبة
- قطاع المصارف
- الإدارة العامة للضريبة
- قطاع الشركات التجارية

للتقديم بالسياسة العامة للضريبة

بأمر السيد وزير المالية

١٩٥٠/١٤/٢١
١٩٥٠/١٤/٢١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
منتدى الفحص الضريبي

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن

مدى قانونية اعتماد المصلحة لفروق سعر العملة بين البنوك والسوق الموازية ضمن عناصر التكلفة الفعلية أو كمصروفات لازمة للنشاط بالنسبة للمستوردين والمنتجين وشركات إلحاق العمالة.

حيث تعددت استفسارات الممولين عن كيفية المعاملة الضريبية لفروق أسعار العملة الأجنبية بين السعر المصرفي والأسعار السائدة في السوق الموازية فقد قامت المصلحة بدراسة الموضوع وفقاً للمواد ١٧ ، ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
حيث تنص المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

" تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود [١] ، [٢] ، [٤] من المادة (٢٥) من هذا القانون والإرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه .

كذلك ورد نص المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه على :

يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة لازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

منتدى الفحص الضريبي

ويستفاد من نص المادتين (١٧) ، (٢٢) أن صافي الأرباح التجارية والصناعية يتحدد على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات واجبة الخصم.

ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي ولازمة لمزاولة هذا النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وقد أوضحت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٨) منها المقصود بهذه التكاليف والمصروفات .

و بناء عليه فإن المصلحة تنبه الى أن فرق سعر العملة بين البنوك والسوق الموازية التي تتحملها الشركات والمنشآت وتتوافر بالنسبة لها الشروط الواردة بالمادة (٢٢) المذكورة تعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ؛؛

منتدى الفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح السيد عمر)

تحريراً في : ٢٠١٣/١٢/

